(قرار رقم ٦ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/البنك (أ)

برقم (٣٤/٣٩)

على ربط ضريبة الاستقطاع على الفوائد التمويلية

وغرامة التأخير عن الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

في يوم الأحد ١٤٣٥/٢/٢٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من البنك (أ) على ربط ضريبة الاستقطاع على الفوائد التمويلية وغرامة التأخير عن الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٦٦٣٠ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك رقم (٢٠١٣/٦٨٥٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و.....و.....، وحضرها عن البنك.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

١ – الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م:

أخطرت المصلحة البنك بالربط بخطابها رقم ١٤٣٢/١٦/١١١٦ وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٦هـ، وتمت الموافقة عليه من البنك، وقام بسداد الضريبة المستحقة عن طريق نظام سداد بمبلغ (٢٠,٤١٣,٦٢٣) ريال، وذلك بموجب خطاب محاسبه القانوني..... الوارد للمصلحة برقم (١٤٣٢/١٦/١٦٦٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٧هـ.

٢ – الأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م:

أخطرت المصلحة البنك بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٣٩٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢١هـ، واعترض عليه البنك بخطاب محاسبه القانوني..... الوارد للمصلحة برقم (١٤٣٣/١٦/٢٧٦٧١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠هـ.

٣ – الربط المعدل للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م:

أخطرت المصلحة البنك بالربط بخطابها رقم ١٤٣٤/١٦/٤٦٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٢هـ، واعترض عليه البنك بخطاب محاسبه القانوني.....الوارد للمصلحة برقم (١٤٣٤/١٦/٢٧٣٤٤) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥هـ.

وقد طلبت المصلحة رفض اعتراض البنك من الناحية الشكلية.

أ – وجهة نظر المصلحة:

أخطر البنك بالربط عن فروق ضريبة الاستقطاع عن الأعوام ٢٠٠٩م/ ٢٠١١م بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٣٩٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢١هـ، وهو الخطاب الذي أشار إليه المحاسب القانوني في اعتراضه بالخطاب رقم ٢٠١٢/٤٨٧٦ بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠هـ، وهذا الخطاب يتضمن الربط على البنك عن الأعوام ٢٠٠٩م/٢٠١١م وليس عن الأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م، حيث إن الربط على البنك عن فروق ضريبة الاستقطاع عن الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م البالغة (١٩,١٨٧,١٧٢) ريال تم بخطاب المصلحة رقم (١٤٣٢/١٦/١١١٦) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٦هـ، ولم يعترض عليه البنك في حينه، وإنما قام بسداد هذه الفروق بموجب خطاب البنك رقم (٢٠١١/٤٠٩٤) بتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، كما قام أيضاً من جانبه بسداد ضريبة الاستقطاع المستحقة عن فوائد عن الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م بنفس الخطاب (ومرفق صورة من إشعارات السداد).

أما بخصوص الأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، فقد تم الاعتراض على الربط بموجب خطاب البنك المشار إليه أعلاه على ضريبة الاستقطاع، ولم يعترض البنك على غرامة التأخير المترتبة على ضريبة الاستقطاع بواقع ١% عن كل ثلاثين يومًا مؤخرة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، ولم يقم بسدادها، ومن ثم يعتبر الاعتراض غير مقبول شكلاً لعدم سداد المستحقات طبقاً للمادة (٦٦/ب) من النظام الضريبي والمادة (٣/٦٠) من اللائحة التنفيذية، ونشير في ذلك إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٢٢) لعام ١٤٣١هـ، والقرار رقم (٨) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية.

وفي ضوء ما ورد بخطاب البنك رقم ٢٠١٢/٤٨٧٦ بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠هـ، والوارد للمصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/٢٧٦٧١ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠هـ تم إخطار البنك بخطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٤٦٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٢هـ، الذي تضمن ربطًا تفصيليًّا لضريبة الاستقطاع عن فوائد القرض المسددة للجهات غير المقيمة عن الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م، والتي بلغت قيمتها (٣٦,١٥٠,٤٣٩) ريال، والتي قام البنك بسدادها بالكامل على دفعتين – بواقع (٢٠,٤١٣,٦٢٤) ريال، بموجب نظام سداد في ٢٠١١/٥/٨م، و(١٥,٧٣٦,٨١٥) ريال بموجب نظام سداد في ٢٠١٢/٧/١١م.

وكذلك الغرامات المستحقة نظاماً عن هذه الفروقات، بواقع ١% من الفروقات غير المسددة عن كل ٣٠ يومًا، والتي بلغت (١٢,٧٦٨,٩٩٨) ريال، وقام البنك بالاعتراض على هذا الخطاب بموجب خطابه رقم ٢٠١٣/٥٠٠٦ بتاريخ ١٤٣٤/٨/١٣هـ، والوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٢٧٣٤٤هـ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٠هـ، وبناءً على ذلك يعتبر اعتراض البنك غير مقبول من الناحية الشكلية عن بند الغرامات المستحقة على ضريبة الاستقطاع غير المسددة؛ لأنه لم يقم بسدادها عند الاعتراض.

ب – وجهة نظر البنك:

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"١- يود البنك إفادة أعضاء اللجنة الموقرة أن الاعتراض الذي تقوم اللجنة بمناقشته حاليا تم تقديمه من قبل البنك بشأن الربط النهائي الذي أجرته المصلحة، والذي فرضت بموجبه ضريبة استقطاع على مدفوعات الفوائد عن القروض لأجل/ سندات الدين للبنوك غير المقيمة للسنوات ٢٠٠٥ حتى ٢٠١١ على النحو التالي:

الجهة المرسلة للخطاب	رقم الخطاب	التاريخ	رقم الملحق
المصلحة	١٤٣٤/١٦/٤٦٥٣	١٤٣٤/٧/١٢هـ الموافق	الملحق و
البنك	٢٠١٣/٥٠٠٦	١٤٣٤/٨/١٣هـ الموافق	الملحق ز

		٢٠١٣/٦/٢٢م	

سيلاحظ أعضاء اللجنة الموقرة من الخطابات أعلاه بأن البنك قدم الاعتراض على ربط المصلحة للسنوات ٢٠٠٥ حتى ٢٠١١ خلال المواعيد النظامية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (١) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على الآتي:

تنص الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل على الآتي:

"يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائيًّا والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة".

يلغي الربط النهائي المذكور أعلاه الذي أجرته المصلحة، والذي طلبت بموجبه سداد ضريبة الاستقطاع من البنك للسنوات ٢٠٠٥ حتى ٢٠١١ -كافة الخطابات السابقة التي أصدرتها المصلحة. عليه، لا يوافق عملاؤنا على وجهة نظر المصلحة فيما يتعلق برفض الاعتراض من الناحية الشكلية، استنادًا إلى الخطابات السابقة.

مع عدم الإخلال بما ورد أعلاه، يود البنك تقديم الإيضاحات الإضافية التالية:

٢-يود البنك إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن الخطاب رقم ١٤٣٢/١٦/١١١٦ للسنوات ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٨م، والخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/٥٩٥٣ للسنوات ٢٠٠٩ حتى ٢٠١١ لا يمثلان ربطًا رسميًّا طبقاً للفقرة (ب) من المادة (٦٢) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (٧) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. أجرت المصلحة الربوط النهائية للسنوات ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٩ بصورة منفصلة بموجب الخطابات التالية:

أ) ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م: رقم ١٤٣٣/١٦/٧٣٨٦ بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨ الموافق ٢٠١٢/١١/١٣م.

ب) ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م: رقم ١٤٣٤/١٦/٧١٣ بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٢ الموافق ٢٠١٢/١٢/١٥.

٣- وفي حالة معاملة المصلحة كل مطالبة سداد مبلغ محدد تمت بموجب خطاب (دون إجراء ربط) بأنها تمثل ربطًا نهائيًّا، فإنها ستخالف الهدف الرئيسي لإجراء الربوط النهائية، وحق المكلفين في الاعتراض كما هو منصوص عليه في نظام ضريبة الدخل. علاوة على ذلك، فإن هذه الممارسة ستزيد العبء الإداري على موظفي المصلحة واللجان الابتدائية والاستئنافية.

٤ – يعتقد البنك بأن الفوائد المدفوعة للجهات غير المقيمة بشأن مدفوعات القروض لأجل/ سندات الدين لأغراض النشاط المصرفي العامة تقع ضمن أحكام الخطاب الوزاري رقم ٥/١٨٥ بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٨م، والذي أعفى البنوك من سداد ضريبة الاستقطاع.

سدد البنك ضريبة الاستقطاع عن الفوائد المدفوعة للجهات غير المقيمة بشأن مدفوعات القروض لأجل/ سندات الدين "تحت الحساب"؛ لإيقاف فرض المزيد من غرامات التأخير إلى حين أن يتم البت في الأمر بصورة نهائية من قبل اللجان الابتدائية والاستئنافية. قام البنك بسداد ضريبة الاستقطاع المستحقة بشأن مدفوعات القروض لأجل/ سندات الدين "تحت الحساب" حتى تاريخ أكتوبر ٢٠١٣م لتجنب تراكم غرامة التأخير.

٥ – فيما يتعلق بادعاء المصلحة بأن البنك قدم الاعتراض للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بشأن ضريبة الاستقطاع فقط، ولا يتضمن فرض غرامة التأخير، سيلاحظ أعضاء اللجنة الموقرة أن قبول غرامة التأخير تعني قبول البنك للربط النهائي. بما أن البنك لم يقبل الربط النهائي واعترض عليه، فإنه لا مجال هنا للادعاء بأن البنك لم يعترض على غرامة التأخير".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والبنك، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك رقم (٢٠١٣/٦٨٥٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ، تبين أن محور الخلاف يتمثل في طلب المصلحة رفض اعتراض البنك من الناحية الشكلية للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، في حين يرى البنك أن اعتراضه مقبول من الناحية الشكلية للأسباب المفصلة في وجهة نظره.

وبرجوع اللجنة إلى ملف الاعتراض، اتضح أن المصلحة أخطرت البنك بالربط المعدل بخطابها رقم ١٤٣٤/١٦/٤٦٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٢هـ، واعترض عليه البنك بخطاب محاسبه القانوني..... الوارد للمصلحة برقم (١٤٣٤/١٦/٢٧٣٤٤) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥هـ.

واستناداً لأحكام المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي أعطت المكلف حق الاعتراض على الربط المعدل أو إعادة الربط، ترى اللجنة قبول اعتراض البنك من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض البنك على سداد ضريبة استقطاع، وغرامات تأخير على مدفوعات الفوائد التي تمت إلى البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة للسنوات المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠١م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من البنك والمصلحة، ورأي اللجنة:

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بالآتي:

١) حقائق ونبذة مختصرة عن فرض الضريبة على الفوائد المدفوعة للبنوك غير المقيمة:

١/١ لقد تم إعفاء مدفوعات الفوائد من قبل البنوك السعودية إلى البنوك غير المقيمة من الضريبة بموجب القرار الوزاري رقم ١٥٢١ بتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٢هـ (الملحق ب). بعد عدة سنوات تم سحب هذا الإعفاء بموجب القرار الوزاري رقم ١٧٣٦ بتاريخ ١٤٢٤/٨/١١هـ (الملحق ج)، والذي صدر قبل فترة قصيرة من سريان نظام ضريبة الدخل الجديد. طبقت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل نفس المبادئ الواردة في القرار الوزاري رقم ١٧٣٦ فيما يتعلق بفرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الفوائد من قبل الجهات السعودية المقيمة إلى الجهات غير المقيمة.

بعد صدور القرار الوزاري رقم ١٧٣٦، خاطبت لجنة البنوك السعودية مؤسسة النقد العربي السعودي وطلبت منها التدخل ومناقشة هذا الأمر مع وزارة المالية. بعد النقاش المستفيض الذي تم من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي مع وزارة المالية، أصدر معالي وزير المالية القرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨م (الملحق د)، والذي تم بموجبه إعفاء مدفوعات الفوائد على الودائع ما بين البنوك التي تتم من قبل البنوك السعودية للبنوك غير المقيمة من ضريبة الاستقطاع.

نص القرار الوزاري كذلك على وجوب تطبيقه بأثر رجعي. استناداً على هذا القرار الوزاري، لم تقم البنوك السعودية - بما فيها البنك (أ)- بسداد ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الفوائد للجهات غير المقيمة.

يعتقد عملاؤنا بأن ما هدف إليه قرار معالي وزير المالية هو إعفاء كافة أنواع مدفوعات الفوائد إلى البنوك غير المقيمة من ضريبة الاستقطاع.

٢/١ إن تقييد الإعفاء الوارد في القرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ لم يترك فقط أثرًا تجاريًّا بالغًا على القطاع المصرفي، ولكنه ترك أيضاً أثرًا سلبيًّا على اقتصاد المملكة العربية السعودية والموقف التنافسي للبنوك السعودية عند التعامل مع البنوك الأجنبية، ومثال على ذلك:

- زيادة تكلفة العمل المصرفي.

- التنافس مع البنوك العالمية.

- تؤدي ضريبة الاستقطاع المتكبدة من قبل البنوك في حالة إعادة تحميلها على العملاء زيادة التكلفة المالية للمشاريع السعودية، ومن ثم زيادة العبء على المواطنين السعوديين.

بما أن القروض لأجل التي حصل عليها البنك تم استخدامها لأغراض مصرفية عامة، يعتقد عملاؤنا بأن الإعفاء الممنوح بموجب القرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ ينطبق أيضاً على مدفوعات الفوائد التي تمت من قبل البنك بشأن القروض لأجل.

يأمل عملاؤنا أن تكون المعلومات أعلاه كافية لتوضيح وجهة نظر البنك لعدم فرض ضريبة استقطاع على هذه الفوائد.

٢) الفائدة على القروض لأجل المدفوعة من قبل البنك:

١/٢ فرض المصلحة بموجب الخطاب أعلاه ضريبة استقطاع على مدفوعات الفوائد التي تمت من قبل البنك (أ) بشأن القروض التالية:

أ) قرض الكونسورتيوم ٦٥٠ مليون دولار أمريكي.

ب) قرض بمبلغ ١٨٣ مليون دولار أمريكي.

ج) قرض بمبلغ ٣٤٢ مليون دولار أمريكي.

د) قرض بمبلغ ١٠٠ مليون يورو.

هـ) قرض بمبلغ ٦٥٠ مليون دولار أمريكي (برنامج سندات الدين الأوروبية قصيرة الأجل).

٢/٢ كما تمت إفادتكم من قبل، فقد حصل البنك على قرض الكونسورتيوم من عدة بنوك ومؤسسات مالية مقيمة وغير مقيمة. مرفق في الملحق (هـ) بيان بأسماء البنوك ومبالغ القروض لاطلاع سعادتكم.

دون الإخلال بوجهة نظر عملائنا، وذلك فيما يتعلق بعدم استحقاق ضريبة الاستقطاع، وفي حالة تمسك المصلحة بموقفها بشأن تطبيق ضريبة الاستقطاع، يطلب عملاؤنا من سعادتكم عدم فرض ضريبة استقطاع على الفوائد المدفوعة إلى البنوك السعودية المقيمة. سيلاحظ سعادتكم من القائمة المرفقة بأن هناك بنكين من أعضاء الكونسورتيوم البنك (ب) والبنك (س) هي بنوك مقيمة في المملكة العربية السعودية ومسجلة لدى المصلحة، وبالتالي فإن مدفوعات الفوائد إلى هذه البنوك يجب ألا تخضع لضريبة الاستقطاع.

٣/٢ كما يعلم سعادتكم، فإن سندات الدين الأوروبية متوسطة الأجل يتم التداول فيها من خلال سوق الأسهم. بناء عليه، فإنه يمكن للبنوك السعودية وغير السعودية والمؤسسات المالية شراء هذه الأذونات من خلال سوق الأسهم. وبالتالي، يصعب على البنك وضع ملكية سعودية وغير سعودية لهذه الأذونات خلال الوقت المحدد، وهذا الأمر يشابه أسهم الشركات السعودية المدرجة في السوق، حيث يتعذر وضع ملكية فعلية لها في أي تاريخ محدد؛ وذلك لأن الملكية في هذه إحالة تتغير بصورة متكررة. في هذه الحالة تتبع المصلحة عقد تأسيس الشركة لاحتساب الضريبة والزكاة، ولا تأخذ في الاعتبار الملكية الفعلية في نهاية السنة.

عليه، فإن إجراء المصلحة القاضي بفرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الفوائد خلال السنة يمثل أمرًا غير مبرر؛ لأن هذه الدفعات يمكن أن تشتمل على دفعات إلى منشآت مقيمة.

نأمل الملاحظة بأنه في تاريخ استحقاق الفوائد يقوم البنك بتحويل مبلغ الفائدة للوكيل، ومن ثم يقوم الوكيل بدفع مبلغ الفائدة للبنوك السعودية وغير السعودية والمؤسسات المالية الأخرى التي تحتفظ بهذه السندات في ذلك التاريخ المحدد، حتى وإن كانت فترة اقتنائها لمدة يوم واحد فقط. عليه، فإنه ليس بإمكان البنك تحديد الجهة التي تم سداد مدفوعات الفوائد لها (بنوك سعودية أو غير سعودية أو مؤسسات مالية أخرى).

٣) سداد ضريبة الاستقطاع مع الاحتجاج:

١/٣ إن البنك (أ) مثله مثل بقية البنوك في العالم، يزاول عملياته المصرفية الاعتيادية، مثل الحصول على الأموال من العملاء من خلال القروض أو إصدار الأوراق المالية، ومن ثم تقديم القروض والسلف للعملاء والاستثمار فيها.

إن نشاط البنوك يختلف عن نشاط المنشآت التجارية الأخرى، يمثل النشاط الرئيسي للبنك في الحصول على الأموال وإقراضها لممارسة عملياته التجارية الاعتيادية. عليه، وكما هو مبين في البند (١/٢) أعلاه، يعتقد البنك بأن دفع الفوائد إلى الجهة غير المقيمة بشأن القروض/ السندات التي تم الحصول عليها لغرض النشاط الاعتيادي للبنك تعفى أيضا مثل الودائع ما بين البنوك.

٢/٣ دون الإخلال بوجهة نظر عملائنا بعدم وجوب تطبيق ضريبة استقطاع، ولتجنب فرض المزيد من غرامات التأخير قام البنك بسداد ضريبة استقطاع قدرها ٣٦,١٥٠,٤٣٩ ريال سعودي على مدفوعات الفوائد للجهات غير المقيمة للسنوات ٢٠٠٥ حتى ٢٠١١م.

مرفق في الملحق (ز) جدول يوضح الفوائد المدفوعة عن كل فئة من فئات القرض والشهر الذي تم فيه الدفع طبقاً لدفاتر وسجلات البنك وضريبة الاستقطاع المسددة.

٤) فرض ضريبة الاستقطاع بواقع ١%:

طلبت المصلحة في خطابها المذكور أعلاه، سداد غرامة تأخير قدرها ١٢,٧٦٨,٩٩٨ ريال سعودي والناتجة عن التأخير في سداد ضريبة الاستقطاع من قبل عملائنا (تحت الاحتجاج) للسنوات أعلاه.

يود عملاؤنا إفادة سعادتكم أن غرامة التأخير يجب ألا تفرض على التأخير في سداد ضريبة الاستقطاع، وذلك بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة في تفسير النظام الضريبي.

بما أن عملاءنا يعتقدون بأنه ليست هناك ضريبة استقطاع مستحقة على مدفوعات الفوائد إلى الجهات غير المقيمة بشأن القروض لأجل للبنوك بموجب القرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ استناداً على تفسير القرار الوزاري، ولم تسدد ضريبة الاستقطاع بناءً على ذلك.

سيلاحظ سعادتكم بأن غرامة التأخير نتجت بسبب الاختلاف في فهم الحقائق وتفسير النظام بين المكلف والمصلحة. وبالتالي، يجب عدم فرض أي غرامة تأخير.

تم تأكيد المبدأ أعلاه بموجب قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١١٢٩ لسنة ١٤٣٣هـ.

على ضوء ما ورد أعلاه يطلب عملاؤنا من سعادتكم إلغاء غرامة التأخير.

الخلاصة:

استناداً على الإيضاحات أعلاه، يعتقد عملاؤنا بأنه يجب عدم فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الفوائد بموجب الترتيبات أعلاه. وفي حالة تمسك المصلحة بموقفها - فيما يتعلق بفرض ضريبة الاستقطاع- يأمل عملاؤنا من سعادتكم اعتبار خطابنا هذا بمثابة اعتراض وإحالته إلى لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية للبت فيه طبقاً للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٠) من لائحته التنفيذية. في هذا الخصوص، نرفق في الملحق (ح) خطاب التفويض الصادر لنا من البنك (أ) لتقديم الاعتراض.

يحتفظ عملاؤنا بحقهم في تقديم المزيد من المذكرات والإيضاحات اللازمة للدفاع عن وجهة نظرهم. علما بأن عملاءنا على استعداد لتزويدكم بأي بيانات أو إيضاحات إضافية قد تطلبونها لإجراء الربط المعدل".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

١) الخطاب الوزاري رقم ٥/١٨٥ لا يطبق على البنوك.

١/١ ردًّا على ما أوردته المصلحة في وجهة نظرها أعلاه، يود البنك إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، من حيث المبدأ، لم تنص على فرض ضريبة استقطاع على الفوائد المدفوعة من الجهات غير المقيمة. غير أن موضوع الفائدة تم الإشارة إليه ضمن المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي تنص على فرض ضريبة استقطاع بواقع ٥% على الفوائد المدفوعة للجهات غير المقيمة.

٢/١ إن الفائدة التي تحققها البنوك الأجنبية من أعمال الإقراض والاقتراض التي تقوم بها في المملكة العربية السعودية كانت معفاة من الضريبة بموجب القرار الوزاري رقم ١٥٢١ (الملحق ز) المؤرخ في ١٤٠٧/٧/٢٢هـ الموافق ٢٢ مارس ١٩٨٧م. وقد تم إلغاء الإعفاء فيما بعد القرار الوزاري رقم ١٧٣٦ (الملحق ح) المؤرخ في ١٤٢٤/٨/١٠هـ الموافق ٧ أكتوبر ٢٠٠٣م، أي قبل بدء سريان مفعول نظام ضريبة الدخل الجديد. وقد استمر إلغاء الإعفاء من الضريبة على أعمال الاقتراض والإقراض بين البنوك بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على فرض ضريبة استقطاع على الفوائد المدفوعة للجهات غير المقيمة.

خاطبت لجنة البنوك السعودية مؤسسة النقد العربي السعودي، وطلبت منها التدخل ومناقشة هذا الأمر مع وزارة المالية. بعد النقاش المستفيض الذي تم من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي مع وزارة المالية، أصدر معالي وزير المالية الخطاب الوزاري رقم ٥/١٨٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨م (الملحق ط)، والذي تم بموجبه إعفاء مدفوعات الفوائد على الودائع ما بين البنوك.

يعتقد البنك بأن الإعفاء الممنوح بموجب الخطاب الوزاري رقم ٥/١٨٥ واجب التطبيق على الفوائد التي تتم من قبل البنوك السعودية للبنوك غير المقيمة بشأن مدفوعات القروض لأجل/ سندات الدين، وذلك لأن الأموال استخدمت لأغراض النشاط المصرفي العامة.

٣/١ يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن ضريبة الاستقطاع لا تنطبق في أي دولة من دول مجلس التعاون الخليج العربي، باستثناء دولة قطر بشأن الفوائد المدفوعة للبنوك إلى الجهات غير المقيمة، طبقاً للنظام الضريبي الجديد يتم في دولة قطر فرض ضريبة استقطاع بواقع ٧% على مدفوعات الفوائد للجهات غير المقيمة، إلا أنه وبعد المناشدات العديدة التي قدمتها المؤسسات المالية إلى مقام وزارة المالية تم تعليق تطبيق فرض ضريبة الاستقطاع إلى أجل غير مسمى.

إن المعاملات المذكورة تخضع لضريبة الاستقطاع في دول الـ "٢٠"، إلا أنه نتيجة لاتفاقيات منع الازدواج الضريبي بين تلك الدول يتم إعفاء المعاملات المذكورة من ضريبة الاستقطاع، إلا أن هذه الميزة غير متوفرة في اتفاقيات منع الازدواج الضريبي

الموقعة بين المملكة والدول الأخرى. عليه وطبقاً لأنظمة الضريبة الدولية، لا تعامل المدفوعات المشابهة كفوائد، وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع.

٤/١ إن قرار معالي وزير المالية لم يذكر في الفقرة الأخيرة من التعميم أي شروط/ القيود عند التأكيد على أنه لا ينبغي إخضاع مدفوعات الفوائد/ العمولات عن عمليات سوق الأموال لضريبة الاستقطاع. في ضوء التفسيرات أعلاه، فإن البنك يطلب سعادتكم التكرم بإلغاء فرض مصلحة الزكاة والدخل لضريبة الاستقطاع على السنوات المذكورة أعلاه، وإصدار ربط معدل بعد أخذ الحقائق المذكورة أعلاه في الاعتبار.

٢) عدم تقديم مستندات مؤيدة بشأن مدفوعات الفوائد للبنوك السعودية.

حصل البنك على قرض الكونسورتيوم بمبلغ ٦٥٠ مليون دولار أمريكي من عدة بنوك ومؤسسات مالية مقيمة وغير مقيمة. قدم البنك صورة من اتفاقية قرض الكونسورتيوم، وبيانًا بأسماء البنوك وحصة كل بنك في القرض والفوائد المدفوعة من خلال الخطابات التالية:

أ) الخطاب رقم ٢٠١١/٣١١٥ بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٨هـ الموافق٢٠١١/١/٢٢م

ب) الخطاب رقم ٢٠١١/٤٠٩٤ بتاريخ ١٤٣٢/٦/٦ الموافق ٢٠٠٥/٥/٩م.

لاحقًا لم تطلب المصلحة أي معلومات إضافية تأييدًا للمدفوعات التي تمت للبنوك السعودية. وبالتالي، فإن ما أوردته المصلحة بأن البنك لم يقدم أي مستندات ليس صحيحًا. دون الإخلال بوجهة نظر عملائنا أعلاه الواردة، وذلك فيما يتعلق بعدم استحقاق ضريبة الاستقطاع، وفي حالة تمسك المصلحة بموقفها بشأن تطبيق ضريبة الاستقطاع، يطلب عملاؤنا من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بعدم فرض ضريبة استقطاع على الفوائد المدفوعة إلى البنوك السعودية المقيمة.

٣) فرض غرامة تأخير سداد ضريبة الاستقطاع.

١/٣ دون الإخلال بما ورد أعلاه، فيما يتعلق بعدم وجوب فرض ضريبة على البنود المستبعدة من قبل المصلحة، يجب على المصلحة عدم فرض غرامة تأخير؛ وذلك لأن التزام الضريبة نتج بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة بشأن معالجة بعض البنود.

٢/٣ نود توجيه عناية سعادتكم إلى التعميم رقم (٣) لسنة ١٣٧٩هـ، والذي ينص على الآتي بشأن فرض غرامة تأخير من جانب المصلحة بواقع ٢٥%:

" كذلك يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير. ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى نتيجة خطأ غير مقصود في الأرقام أو خطأ في التطبيق أو لبس في المبدأ...".

كما ينص التعميم أيضاً على "أن القانون لا يفترض في الممول الكمال والعصمة من الخطأ بحسن نية، ولم يفرض الجزاء على من يخفق في البحث وتلزمه الحجة، وإنما فرض الجزاء على مخالفة القانون وإهمال تنفيذه عن قصد وسوء نية".

٣/٣ لقد صدرت قرارات من لجان الاعتراض واللجنة الاستئنافية تؤيد المكلف في عدم فرض غرامة التأخير نتيجة للاختلاف في وجهات النظر، ومن أمثلة ذلك:

القرار الاستئنافي رقم (٨٣٠) لعام ١٤٢٩هـ.

القرار الاستئنافي رقم (١١٧) لعام ١٤٣٣هـ.

مما تقدم، فإن الشروط الواجب توفرها لتلافي فرض غرامات تأخير هي:

- وجود خلاف فني واختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة.

- تصرف المكلف بحسن نية.

- حتى في حالة وجود لبس لدى المكلف في تفسير الأنظمة، فإنه يجب عدم فرض غرامة تأخير إذا ما تصرف المكلف بحسن نية.

٤/٣ وكما يلاحظ سعادتكم، فإن كافة الشروط أعلاه تنطبق على عملائنا، وبالتالي يجب عدم فرض غرامة تأخير.

٥/٣ بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، وبما أن عملاءنا كانت معالجتهم لهذا الأمر وفقاً للأنظمة والربوط التي أجرتها المصلحة في هذا الصدد، يطلب البنك من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بإلغاء غرامة التأخير وإجراء ربط معدل يؤكد هذه الحقيقة.

٦/٣ إضافة إلى ذلك سيلاحظ سعادتكم بأن البنك تعامل بنوايا حسنة وسدد الضريبة طبقًا للأنظمة الضريبية. عليه، فإن إجراء المصلحة المتمثل في فرض غرامة التأخير ليس مبررًا.

الخاتمة:

استناداً على ما ورد أعلاه نطلب من سعادتكم إلغاء الربط الإضافي لضريبة الاستقطاع للسنوات ٢٠٠٥ حتى ٢٠١١م. ويحتفظ البنك بحقه في تقديم المعلومات والمذكرات الإضافية اللازمة حتى تتمكن اللجنة الموقرة من إصدار قرار عادل بشأن هذه القضية".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا:

١- من خلال دراسة القوائم المالية المدققة المقدمة من المكلف للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م، تبين أنها تضمنت تمويل قروض من جهات خارجية لمدة خمس سنوات، وتم سداد الفوائد إلى بنك (ك)، وقد تم مخاطبة المكلف بخطاب المصلحة رقم ١٤٣٢/١٦/١١١٦ وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٦هـ بالربط على ضريبة الاستقطاع المستحقة على الفوائد الخارجية، طبقاً للبيان المقدم من المكلف عن الأعوام المالية من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م عن كل سنة على حدة، ولم يعترض المكلف على الربط، وقام بسداد ضريبة الاستقطاع عن الأعوام المذكورة بمبلغ (٢٠,٧١٣,٦٢٤) ريال.

٢-تم مخاطبة المكلف لتقديم بيان بالفوائد الخارجية المدفوعة عن الأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م ولم يستجب المكلف، وتم الربط على الفوائد الخارجية المسددة للخارج من خلال إيضاحات القوائم المالية، وذلك بخطاب المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٣٩٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢١هـ بإجمالي مبلغ ضريبة استقطاع (١٢,٤١٠,٠٠٠) ريال.

٣- ورد باعتراض المكلف أن الفوائد الخارجية المدفوعة بين البنوك معفاة من الضريبة، طبقاً للقرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ وتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨م، والذي يعفى فوائد الودائع بين البنوك والتي مدتها يوم أو جزء من اليوم، ولم يعف فوائد القروض والفوائد المدفوعة للخارج طبقاً للمادة (٦٨) من النظام، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، فإن فوائد القروض تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% ولم يستثن النظام منها البنوك، وكافة مدفوعات الفوائد إلى البنوك غير المقيمة تخضع لضريبة الاستقطاع.

٤- يفيد المكلف أن القرض تم الحصول عليه من عدة بنوك ومؤسسات، ومن الجهات المانحة للقرض بنوك سعودية في المملكة، ويطالب المكلف بعدم خضوع المدفوعات لهذه الجهات لضريبة الاستقطاع، حيث إن المكلف يقوم بتحويل الفوائد للوكيل ويقوم الوكيل بدفع الفوائد للبنوك السعودية وغير السعودية، وليس بإمكان المكلف تحديد الجهة التي تم

سداد مدفوعات الفوائد لها، بنوك سعودية أو غير سعودية، إلا أن اعتراض المكلف جاء مرسلاً دون تقديم أي مستندات وبيانات، حيث إنه في تاريخ استحقاق الفوائد يقوم المكلف بتحويل الفوائد للوكيل، وبذلك تكون واقعة سداد ضريبة الاستقطاع قد حدثت، وتخضع هذه المبالغ بالكامل لضريبة الاستقطاع.

وفوائد القروض التي تدفع للبنك المدير لا تخضع لضريبة الاستقطاع إن كان مقيمًا، حيث يتعين عليه في هذه الحالة إدراج هذه الفوائد في إقراره وإخضاعها لضريبة الدخل أو للزكاة بحسب الأحوال، وعندما يقوم هذا المدير بدفع فوائد القرض إلى البنوك غير المقيمة، فإنه يتوجب عليه استقطاع الضريبة عنها وسدادها للمصلحة، أما إذا كان المدير بنكًا غير مقيم (كما هي الحالة التي نحن بصددها الآن)، فإن فوائد القروض التي تدفع له والتي تخص كافة البنوك المشاركة في منح القرض، سواء أكانت محلية أو أجنبية تخضع لضريبة الاستقطاع عن تلك المبالغ.

٥-إن القول بأنه لا تستحق غرامات تأخير سداد لوجود خلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة بخصوص إخضاع فوائد التمويل المدفوعة للوكيل (مدير القرض)، والذي هو بنك خارجي (بنك ك) هو أمر غير صحيح؛ لأنه ليس خلافاً في وجهات النظر في تفسير النظام كما ورد بالاعتراض، ولكنه خلاف في تطبيق نصوص ومواد النظام الضريبي،

ونشير هنا إلى سابق موافقة البنك وسدادها لضريبة الاستقطاع عن هذه الفوائد عن الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م بخطابه رقم (٢٠١١/٤٠٩٤) بتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، كما قام أيضا من جانبه بسداد ضريبة الاستقطاع المستحقة عن فوائد القرض عن الأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٠م بنفس الخطاب (ومرفق صورة من إشعارات السداد).

وقد تأيد إجراء المصلحة بموجب القرارات الصادرة من لجنتكم الموقرة أرقام (٢٩,٢٨,٢١,٢٠) لعام ١٤٣٣٤هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على سداد ضريبة استقطاع وغرامات تأخير على مدفوعات الفوائد التي تمت إلى البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة للسنوات المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى خطاب معالي وزير المالية رقم (٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ، واستناداً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فإن اللجنة ترى رفض اعتراض البنك على فرض ضريبة الاستقطاع.

وحيث إن اللجنة رفضت اعتراض البنك على فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الفوائد التي تمت إلى البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة للسنوات المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م، واستناداً للمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على فرض الغرامة.

وبناءً على ما تقدم، ترى اللجنة رفض اعتراض البنك (أ).

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار، فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض البنك (أ) على ربط ضريبة الاستقطاع على الفوائد التمويلية وغرامة التأخير عن الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م من الناحية الشكلية، للحيثيات الواردة في القرار.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض البنك (أ) على فرض ضريبة استقطاع وغرامات تأخير على مدفوعات الفوائد التي تمت إلى البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة للسنوات المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م، للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، وعلى المكلف المستأنف سداد الالتزام الضريبي المستحق، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للمادة (٦٦/د ، هـ) من النظام الضريبي، والمادة (٦١/١١/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام.

والله ولي التوفيق